الإمام مالك ومنهجه في التفسير من خلال كتابه الموطَّأ.

Imam Malik and his approach to interpretation through his book Al-Muwatta.

✍ اسم ولقب المؤلف: د/ تهاني سلامة حسن سلامة

الدرجة العلمية والوظيفة: أستاذ مشارك بجامعة بنغازي/ كلية الآداب والعلوم – المرج.

البريد الإلكتروني: tahanialmuzawighi@gmail.com

تاريخ استقبال البحث: 2023/11/18م تاريخ المراجعة والقبول: 2023/12/31م

الملخص باللغة العربية:

اعتنى الإمام مالك - رحمه الله- بالتفسير، ففسر القرآن بالقرآن و بالسنة و بأقوال الصحابة، مع التزامه بالرواية والسند، وتميز تفسيره بالاستقراء؛ و التتبع للآيات المناظرة في الموضوع وللأدلة والآثار في المسالة الفقهية الواحدة، وبالتفسير الموضوعي، وتحري الصواب، والواقعية في التفسير، والأصالة في الاتباع، فجاء تفسيره على درجة كبيرة من الدقة والإحكام و القيمة العلمية و المنهجية. لذلك كان من المهم معرفة منهجه في التفسير، وهذا ما هدفت له هذه الدراسة التي استخدم فيها المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك بتتبع أقواله في التفسير، واستقراء آثاره في كتابه الموطأ، ودراستها وتحليلها لبيان منهجه، وأما نتائج الدراسة فقد بيّنت أن الإمام - رحمه الله- سار على منهج محكم في التفسير.

الكلمات المفتاحية: مالك بن أنس، الموطأ، تفسير القرآن، أقوال مالك، منهج مالك.

Research Summary:

Imam Malik - may God have mercy on him - took care of the interpretation, so he interpreted the Qur'an with the Qur'an, the Sunnah, and the sayings of the Companions, with his commitment to the narration and the chain of transmission,

© للمؤلف (المؤلفون)، يخضع هذا المقال لسياسة الوصول المفتوح ويتم توزيعه بموجب شروط ترخيص إسناد المشاع الإبداعي CC BY-NC 4.0

and his interpretation was distinguished by extrapolation and tracking of the corresponding verses in the subject and of the evidence and effects in the one jurisprudential issue, and by objective interpretation, and investigation of the correctness, And with realism in interpretation, and originality in following, his interpretation came to a great degree of accuracy, precision, and scientific and methodological value; therefore, it was important to know his method of interpretation, and this is what this study aimed for, in which he used the comparative analytical inductive method, by following His sayings in the interpretation, extrapolation of his effects in his book Al-Muwatta, and their study and analysis to clarify his approach, and as for the results of the study, it showed that the Imam - may God have mercy on him - followed a tight approach in interpretation.

مقـدمـة

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على نبينا الكريم محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن أولى ما يتنافس فيه المتنافسون، ويشتغل به المشتغلون هو كتاب الله تعلماً وتعليماً؛ إذ هو المعجزة الباهرة، والحجة القاهرة، لا تنتهي عجائبه، ولا تنقضي غرائبه، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الرد، فلا يزال العلماء في كل عصرٍ ومصر ينهلون من علومه، ثم يبينون للناس ما فهموا، ويذكرون لهم ما استنبطوا، واضعين في ذلك كله معرفة مراد الله تعالى، ومن هؤلاء العلماء الإمام مالك بن أنس (ت:179هـ)، صاحب كتاب الموطأ الذي جمع فيه فنوناً عديدة، فهو يعرض فيه لأسباب النزول، والقراءات والغريب من الألفاظ، ويحتكم كثيراً إلى اللغة وغير ذلك، هذا كله بالإضافة إلى ذكره للأحكام الفقهية في المسائل التي يتطرق إليها حين تفسيره للآيات.

وفي هذه الدراسة اليسيرة سأتناول بعض جهود الإمام مالك في التفسير؛ إذ له جهد طيب في التفسير خفي على كثير من الناس نظرًا لشهرته في الحديث والفقه. ولما كان الأمر كذلك

رأيت إبراز هذا الجانب عند الإمام مالك - رحمه الله-، فكان أحد أسباب اختياري لهذا البحث وجعلته بعنوان: الإمام مالك ومنهجه في التفسير من خلال كتابه الموطأ.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يسلط الضوء على النتاج العلمي الذي قدمه الإمام مالك في ميدان التفسير وعلوم القرآن من ناحية، ومن ناحية أخرى بيان منهجية الإمام مالك في التفسير من خلال كتابه الموطأ، وإبراز مآثره وما قام به من إثراء في ميدان التفسير.

هذا، وقد وجدت بعض الدراسات السابقة التي تناولت جهود الإمام مالك - رحمه الله- في التفسير منها دراسة بعنوان: مرويات الإمام مالك في التفسير، لمحمد بن رزق بن طرهوني وحكمت بشير ياسين، ط1،دار المؤيد، الرياض، 1995م، وقد أفاد البحث منها في حصر و استخراج الآيات الواردة في الموطأ.

ومن أبرز الدراسات العامة التي أفاد منها البحث دراسة بعنوان: تفسير الإمام الشافعي، لأحمد بن مصطفى الفران،ط1،دار التدمرية،الرياض،2006م. وقد أفاد البحث منها في معرفة الأساليب والطرق المتبعة في التفسير لدى أئمة المذاهب؛ وذلك من خلال معرفة مصادر المفسر، وطريقة التفسير، ومنهجية المفسر، إذ لا يخفى وجه الشبه بين الإمامين، فكلاهما عالم بالحديث والفقه والتفسير ، وغير ذلك.

كذلك وجدت دراسة بعنوان: مسلك الإمام مالك في التفسير من خلال كتابه الموطأ، لمروة بوقطاية، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، الجزائر، 2019م.

ولاشك في أن هذه الدراسة قيمة وثرية جدًّا، حيث حوت مفردات جديدة في بابها، وتفصيلات غاية في الدقة، كالتفسير بمراعاة عرف القرآن، والتفسير بالمثال والتفسير بمراعاة عادة العرب، وغير ذلك مما هو مبثوت في ثناياها. ولكن هذه الدراسة -وإن تقاربت بعض الشيء في العنوان وبعض المفردات والمحتوى؛ لأن المورد واحد- اختلف عن هذا البحث كثيرا، من حيث العرض والاستدلال والتفصيل؛ فمن ذلك مثلاً: مبحث تفسير القرآن بالقرآن ثم ذكر مفردات جديدة كالتفسير ببيان المعنى اللغوي، و بالقياس وبمفهوم المخالفة، مع ذكر شروح تبين منهجية الإمام في التفسير، كبيان معنى المجمل، وحمل المطلق على المقيد، وغيره. وفي مبحث التفسير بالسنة النبوية ثم التركيز على بيان كيفية استدلال الإمام مالك بالحديث

في التفسير مع تنوع الأمثلة. أما في مبحث التفسير بأقوال الصحابة –رضي الله عنهم- فقد تم التركيز على بيان منهجية الإمام مالك- رحمه الله- في التعامل مع تلك الأقوال من حيث الموافقة أو المخالفة، وبيان ما ترجح لديه في حال المخالفة. ومن المباحث الجديدة بهذا البحث تفسير القرآن بمعرفة الناسخ والمنسوخ، وفي مبحث التفسير بمعرفة أسباب النزول ثم ذكر العديد من آيات الأحكام التي تضمنت ذكر أسباب النزول.

واعتمدت في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي الاستقرائي في جمع أقوال الإمام في التفسير، بالإضافة إلى المنهج التحليلي المقارن الذي يعتمد على التحليل والمقارنة من أجل استنباط المادة اللازمة لتغطية موضوع البحث.واقتضت طبيعة الموضوع تناوله من خلال النقاط التالية: ترجمة الإمام مالك-رحمه الله-،نشأة علم التفسير،وتطوره حتى عصر الإمام مالك- رحمه الله- أصول الإمام مالك - رحمه الله- في التفسير ومنهجه فيها، وخاتمة تبرز أهم ما توصل إليه البحث.

أولا- ترجمة الإمام مالك -رحمه الله-:

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان الأصبحي،وأمه العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك الأزدية.(1)

ولد الإمام مالك - رحمه الله- سنة ثلاث وتسعين، نشأ في بيت قديم في الخير، ومتأصل في العلم والإتّباع للحديث و الأثر؛ فجده أبو عامر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد معه المغازي كلها، عدا غزوة بدر. وابن أبي عامر هو مالك أبو أنس،من كبار التابعين الذين حملوا العلم عن غير واحد من كبار الصحابة رضي الله عنهم، وقد كان رشيد الرأي ، وممن كتب المصاحف حين جمعها عثمان، وكان عمر بن عبد العزيز يستشيره.(2)

وأعمام الإمام مالك -رحمه الله- أبو سهل نافع،وأويس، والربيع ، والنضر. هم رواة العلم وحملة الحديث عن أبيهم وغيره ، رووا عن أبيهم مالك بن أبي عامر، وأعلاهم منزلة نافع؛ فهو

(1) مسند الموطأ، الجوهري ص 188-119،ترتيب المدارك، ابن عياض، 1/ 104، سير أعلام النبلاء،الذهبي،8/ 48-49،تزيين الممالك،السيوطي، ص17- 19،الإمام مالك، الدقر،ص21-24.

(2) تزيين الممالك،السيوطي،ص19،سير أعلام النبلاء،الذهبي،8/49-51،المدخل إلى موطأ مالك، خذيري،ص20.

الإمام الفقيه الذي حدث عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس بن مالك، وهو من أقران الإمام ابن شهاب الزهري، وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن نافع وأبيه كثيرًا.(1)

ففي هذه البيئة العلمية نشأ الإمام مالك رحمه الله ،وطلب العلم وهو حدث ابن بضع عشرة سنة، عن جلة علماء المدينة، أهل الأثر والنظر، منهم شيخه نافع بن أبي نعيم(ت:169هـ)، وعامر بن عبد الله بن الزبير، ومحمد بن المنكدر، ومحمد بن شهاب الزهري(ت: 124هـ) ، وعبد الله بن دينار، وغيرهم.(2)

وقد تأهل الإمام مالك للفتيا، وجلس للإفادة ،وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعة وهو شاب يافع، وقصده طلبة العلم في آخر دولة أبي جعفر المنصور وما بعد ذلك، وازدحموا عليه في خلافة الرشيد. وكان مجلسه مجلس وقار وحلم، وكان رجلاً مهيبًا نبيلاً، ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط ورفع الصوت، وكان الغرباء عن المدينة يسألونه عن الحديث، فلا يجيب إلا في الحديث بعد الحديث، وربما أذن لبعضهم فقرأ عليه.(3)

لقد تتلمذ على الإمام مالك وروى عنه خلق كبير،حتى زادوا على الألف وثلاثمائة ، وكان من بينهم بعض شيوخه وأقرانه؛ فمن شيوخه ابن شهاب الزهري، وربيعة الرأي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وزيد بن أسلم، ومن أقرانه سفيان بن عيينه، ووكيع بن الجراح، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، ومن غير هؤلاء عبد الملك بن جريج، ومحمد بن إسحاق، وسليمان الأعمش، وضمرة بن ربيعة وغيرهم.(4)

لقد كان الإمام مالك رحمه الله عالم أهل الحجاز، وهو حجة زمانه، نقل عنه كبار أصحابه من المسائل، والفتاوى، والفوائد الشيء الكثير، وإلى جانب هذا كانت له عدة مؤلفات من أشهرها: الموطأ ، رسالة في القدر والرد على القدرية، وكتاب في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر، وكتاب المناسك، والاستيعاب لأقوال مالك، وكتاب في تفسير غريب القرآن،

---

(1) ترتيب المدارك،ابن عياض ،1/113-115،المدخل إلى موطأ مالك،خذيري، ص20.

(2)ترتيب المدارك،ابن عياض،1/130-149،تهذيب الأسماء واللغات،النووي،2/ 75-78،الإمام مالك،الدقر،ص6-11.

(3) سير أعلام النبلاء،الذهبي،8/ 65، تزيين الممالك،السيوطي، ص26، 33-34، منهج الإمام مالك،الدعجان،ص 35.

(4)ترتيب المدارك،ابن عياض،1/166-170، سير أعلام النبلاء،الذهبي ،8/52-54،تهذيب الأسماء واللغات،النووي،2/75،منهج الإمام مالك،الدعجان،ص256- 276.

ورسالة في الأقضية، ورسالة في الفتوى، وكتاب السر، وكتاب المجالسات، ورسالة إلى الليث بن سعد.(1)

وبعد أن بلغ الإمام مالك رحمه الله منزلة عظيمة في العلم،جعلت العلماء يثنون عليه كثيرًا وعلى موطأه ويشيدون بفضله ومنزلته العلمية، **توفي** سنة تسع وسبعين ومائة، وعمره ست وثمانون سنة،في خلافة هارون الرشيد، وصلى عليه والي المدينة يومئذ عبد الله بن محمد بن إبراهيم، ودفن بالبقيع.(2)

ثانيًا- نشأة علم التفسير ،وتطوره حتى عصر الإمام مالك - رحمه الله:

لقد نزل القرآن الكريم بلغة العرب وعلى أساليبهم في كلامهم،وكان طبيعيًّا أن يفهم النبي صلى الله عليه وسلم القرآن جملةً وتفصيلاً،إذ تكفل الله تعالى له بالحفظ والبيان، كما كان طبيعيًّا أن يفهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في جملته،أي بالنسبة لظاهره وأحكامه، أما فهمه تفصيلاً، ومعرفة دقائق باطنه، فهذا غير ميسور لهم بمجرد معرفتهم للغة القرآن، بل لا بد لهم من البحث والنظر والرجوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم،فيما يشكل فهمه؛ فلم يكن الصحابة في درجة واحدة بالنسبة لفهم معاني القرآن، بل تفاوتت مراتبهم، وهذا يرجع إلى تفاوتهم في القوة العقلية ، وتفاوتهم في معرفة ما أحاط بالقرآن من ظروف وملابسات.(3)

هذا، وقد اشتهر بالتفسير من الصحابة عدد قليل، قالوا في القرآن بما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم،وبما شاهدوه من أسباب النزول، وبما فتح الله به عليهم من طريق الرأي والاجتهاد، وممن اشتهر بالتفسير من الصحابة: الخلفاء الأربعة، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم. وهناك من تكلم في التفسير من الصحابة غير هؤلاء: كأنس بن مالك ، وأبي هريرة،

(1)ترتيب المدارك،ابن عياض،2/90- 94، سير أعلام النبلاء،الذهبي ،8/ 88-90،منهج الإمام مالك، الدعجان،ص51- 57.

(2) التمهيد،ابن عبد البر،1/88، تهذيب الأسماء واللغات،النووي،2/ 79، تزيين الممالك،السيوطي، ص85.

(3)جامع البيان،الطبري، 1/11-12،االتفسير والمفسرون،الذهبي،1/28- 29،مباحث في علوم القرآن،القطان، ص 285-286.

وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعمرو بن العاص، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين.(1) ويمتاز التفسير في هذه المرحلة بأنه لم يفسر القرآن جميعه، وإنما فسر بعض منه، وهو ما غمض فهمه، كذلك قلة الاختلاف في فهم معاني القرآن، مع الاكتفاء بالمعنى الإجمالي للآيات، والاقتصار على توضيح المعنى اللغوي للألفاظ، وكان التفسير فرعًا من الحديث، ولم يتخذ شكلاً منظمًا، بل كان يروى منثورًا لآيات متفرقة، كما كان الشأن في رواية الحديث، بالإضافة إلى ندرة الاستنباط العلمي للأحكام الفقهية من الآيات، مع عدم التدوين لأي شيء من التفسير.(2)

وبانتهاء عصر الصحابة تنتهي المرحلة الأولى للتفسير، وتبدأ المرحلة الثانية للتفسير من عصر التابعين الذين تتلمذوا للصحابة، وأخذوا عنهم،واشتهر منهم أعلام أجلاء، اعتمدوا على ما جاء في القرآن، وعلى ما رووه عن الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى ما رووه عن الصحابة من تفسيرهم بأنفسهم، وعلى ما أخذوه من أهل الكتاب مما جاء في كتبهم، وعلى ما يفتح الله به عليهم من طريق الاجتهاد والنظر في كتاب الله تعالى.(3)

ولم يمض وقت كبير حتى قامت في البلاد الإسلامية مدارس للتفسير، تتلمذ فيها كثير من التابعين على مشاهير المفسرين من الصحابة، الذين تفرقوا في الأمصار عقب اتساع حركة الفتوحات الإسلامية. ففي مكة نشأت مدرسة عبد الله بن عباس، واشتهر من تلاميذه: سعيد بن جبير، ومجاهد بن جبر، وعكرمة مولى ابن عباس، وطاووس بن كيسان اليماني، وعطاء بن أبي رباح.(4) وفي المدينة نشأت مدرسة أبي بن كعب، واشتهر من تلاميذه: زيد بن أسلم، وأبو العالية رفيع بن مهران الرياحي، ومحمد بن كعب القرظي. وفي العراق نشأت مدرسة عبد الله بن مسعود، واشتهر من تلاميذه: علقمة بن قيس، ومسروق بن الأجدع، والأسود بن يزيد،ومرة الهمذاني، وعامر الشعبي،والحسن البصري، وقتادة بن دعامة السدوسي.(5)

---

(1) البرهان،الزركشي،2/157-158،التفسير والمفسرون،الذهبي،1/49،مباحث في علوم القرآن،القطان، ص 288.

(2)التفسير والمفسرون،الذهبي ،1/73، مباحث في علوم القرآن،القطان ، ص 289.

(3) التفسير والمفسرون،الذهبي ،1/76، مباحث في علوم القرآن،القطان ، ص 290.

(4)التفسير والمفسرون،الذهبي ،1/77، مباحث في علوم القرآن،القطان ، ص 290- 291.

(5)التفسير والمفسرون،الذهبي ،1/97،86 ، مباحث في علوم القرآن،القطان ، ص 291- 292.

وقد ظل التفسير محتفظًا في هذا العصر بطابع التلقي والرواية، ولكن التابعين بعد أن كثر دخول أهل الكتاب في الإسلام، نقلوا عنهم في التفسير كثيرًا من الإسرائيليات، كما بدأ الاختلاف فيما يروى عنهم من تفسير لكثرة أقوالهم، كما ظهرت نواة الخلاف المذهبي.(1)

ثم بعد عصر الصحابة والتابعين،خطأ التفسير خطوة ثانية، وذلك حيث ابتدأ التدوين لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانت أبوابه متنوعة، وكان التفسير بابًا من هذه الأبواب التي اشتمل عليها الحديث، فلم يفرد له تأليف خاص يفسر القرآن سورة سورة، وآية آية، بل وجد من العلماء من طوف في الأمصار ليجمع الحديث، فجمع بجوار ذلك ما روي في الأمصار من تفسير منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو إلى الصحابة، أو إلى التابعين،ومن هؤلاء:يزيد بن هارون السلمي(ت:117ه)،وشعبة بن الحجاج(ت:160ه)،ووكيع بن الجراح(ت:197ه)،وسفيان بن عيينة(ت:198ه)،وغيرهم(2)؛وعلى هذا المنوال سار الإمام مالك في كتابه الموطأ،فهو إلى جانب كونه كتاب حديث وفقه ،دون فيه تفسيرا لكثير من الآيات ،وعلى الرغم من تعدد روايات الموطأ وتفاوت أصحابها في تدوين تفسير الإمام مالك إلا أن أهم رواية اهتمت بهذا الجانب هي رواية محمد بن الحسن الشيباني(ت: 189ه)،حيث اشتملت على باب خاص بالتفسير في آخر الموطأ،جمعت فيه عشرة آثارا في التفسير، في حين تناثرت آثاره في التفسير في أبواب مختلفة من الروايات الأخرى.(3)

ثالثا- أصول الإمام مالك رحمه الله في التفسيرومنهجه فيها:

تلقى الإمام مالك رحمه الله العلوم الشرعية عن علماء المدينة المنورة، وأغلب نزعة هؤلاء العلماء تتجه إلى الاهتمام بالقرآن الكريم وفهم تفسيره،وفق منهجية أصولها مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية،وأقوال الصحابة والتابعين،والإجماع،وعمل أهل المدينة،واللغة العربية،والإسرائيليات،والاجتهاد والرأي،والقراءات،وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ. (4)

وبذلك لم تخرج أصول الإمام مالك في التفسير عن أصول مدرسة المدينة ،فقد تحدث -رحمه الله -عن أصوله في الموطأ- فيما أورده عنه القاضي عياض- فقال: "فيه حديث رسول الله

(1)التفسير والمفسرون،الذهبي ،86/1، مباحث في علوم القرآن،القطان ، ص 291.

(2)التفسير والمفسرون،الذهبي ،104/1، مباحث في علوم القرآن،القطان ،ص 292.

(3) الموطأ ،رواية محمد بن حسن الشيباني، ص 314.

(4)الإمام مالك،الدقر، ص155، مالك حياته وعصره، أبو زهرة،ص 274-275، فصول في أصول التفسير،الطيار،ص35.

صلى الله عليه وسلم،وقول الصحابة والتابعين ورأيي، وقد تكلمت برأيي،وعلى الاجتهاد،وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا،ولم أخرج من جملتهم إلى غيره".(1)

وكيفما كان الحال،لابد لكل إمام من مصادر يستند إليها في اجتهاده،وقواعد يسير عليها في استنباط الأحكام ،وتفسير النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة،ولقد بلغ الإمام مالك -رحمه الله- بحفظه للقرآن واهتمامه به،ومعرفته بتفسيره وعلومه،واستنباط أحكامه،منزلة رفيعة لم يصل إليها أحد في عصره،حتى قال عنه الهلول بن راشد(ت:183ه):"ما رأيت أنزع بآية من كتاب الله من أنس بن مالك".(2)

وبعد أن بينا أصول الإمام مالك في التفسير،سنشرع في بيان منهجه فيها على النحو التالي:

1- تفسير القرآن بالقرآن:

مما لا شك فيه أن القرآن الكريم مصدر من مصادر التفسير المتفق عليها،فلا يمكن لمفسر أن يفسر القرآن دون أن يستفيد من القرآن نفسه؛لأن الله تعالى هو الذي أنزله وهو أعلم بما أراد به(3)،ولذلك تعد هذه الطريقة من أفضل طرق التفسير إذ أنها "تبين معنى آية بدلالة آية أخرى"(4)،فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر.(5) والإمام مالك كان من أوائل من فسر القرآن بالقرآن،وجعل فهم النص أساس في تطبيق مراد الله منه،وبرع في ذلك كثيرا.

ومن خلال تتبعنا للموطأ يمكننا أن نحدد المسار الذي اعتمد عليه الإمام مالك -رحمه الله- في تفسير القرآن بالقرآن من خلال النقاط التالية:

أ- جمع الآيات ذات الموضوع الواحد:

اعتمد الإمام مالك في تفسير القرآن بالقرآن على جمع الآيات المتفرقة ذات الموضوع الواحد في مكان واحد أو أمكنة متقاربة إشارة منه إلى أن بعض تلك الآيات يفسر البعض الآخر.من ذلك ما ذكره الإمام مالك في باب ما يكره من أكل الدواب،حيث جمع رحمه الله الآيات المتفرقة

(1) ترتيب المدارك،ابن عياض،2/ 73.

(2) ترتيب المدارك،ابن عياض،81/1.

(3)أصول في التفسير ،العثيمين،ص 25.

(4) الطيار،التحرير في أصول التفسير، ص 42.

(5)مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية، ص 39.

في هذا الباب، لتكون موضوعا واحدا متكاملا يفسر فيه بعض القرآن بعضا،ويفصل فيه ما كان مجملا حتى يتضح المعنى،مشفوعا بما يترتب عليه من أحكام.

قال يحيى عن مالك -رحمه الله- :أن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل،لأن الله تبارك وتعالى قال:(وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)(1)،ثم ذكر الآيات المتفرقة الخاصة بالدواب ليتضح المعنى والحكم المراد ،وهي قوله تعالى:(اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ)(2)،وقوله تعالى:(وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ)(3)،وقوله تعالى:(وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ)(4)،ثم قال مالك رحمه الله:ذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل.(5)

ب- تفسير آية بدلالة آية أخرى:

اعتمد الإمام مالك -رحمه الله-على تفسير القرآن بالقرآن،فقال في قوله تعالى:(لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)(6)،هذه الآية هي بمنزلة الآية التي في عبس وتولى،قول الله تبارك وتعالى:(كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ.فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ.فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ.مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ.بِأَيْدِي سَفَرَةٍ.كِرَامٍ بَرَرَةٍ)(7)،أي أنه فسر قوله(لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) ،بقوله تعالى(بِأَيْدِي سَفَرَةٍ).(8)

ج- التفسير المفهوم من آية بآية أخرى:

المفهوم هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق(9)،ومن أمثلة التفسير المفهوم من آية بآية أخرى عند الإمام مالك - رحمه الله- ما جاء في تفسيره لقوله تعالى:(وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا

(1) سورة النحل الآية (8).

(2) سورة غافر الآية (79).

(3) سورة الحج الآية (34).

(4) سورة الحج الآية (36).

(5) الموطأ، كتاب الصيد،باب ما يكره من الدواب،حديث رقم (15) ،2/ 497.

(6) سورة الواقعة الآية(79).

(7) سورة عبس الآيات(11- 16).

(8) الموطأ، كتاب القرآن،باب الأمر بالوضوء لمن لمس المصحف،حديث رقم (1) ،199/1.

(9) فصول في أصول التفسير، الطيار، ص 25.

مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)(1)،قال الإمام مالك -رحمه الله- الأمر عندنا أنه ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك،ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا على أن يكاتب عبده .وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك فقيل له:إن الله تبارك وتعالى يقول(فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) يتلوا هاتين الآيتين(وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)(2)،(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)(3)،ثم قال مالك: وإنما ذلك أمر أذن الله عز وجل فيه للناس وليس بواجب عليهم. (4)

د- التفسير بالقياس :

اتبع الإمام مالك -رحمه الله- في تفسيره طريقة التفسير بالقياس لتقريب المعاني وتيسير العرض،من ذلك ما جاء عنه في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها،حيث قاسها على وصية المريض، فقد بين الإمام مالك -رحمه الله- أن فترة أول الحمل لا تعامل فيها الحامل معاملة المريض في أحكام الوصية عند الوفاة في تلك الفترة،وهذا استمداد من الآيات التي وصفت أول الحمل بأنه بشارة وسرور. قال الإمام مالك-رحمه الله- أن الحامل كالمريض،فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه،فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء، وإذا كان المرض المخوف عليه،لم يجز لصاحبه شيء إلا في ثلثه.

قال مالك:وكذلك المرأة الحامل،أول حملها بشر وسرور،وليس بمرض ولا خوف،لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه:(فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ)(5)،وقال:(حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ)(6). ثم قال: فالمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها فأول الإتمام ستة أشهر،قال الله تبارك وتعالى في كتابه:(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)(7)،وقال:(وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ

(1) سورة النور من الآية(33).

(2) سورة المائدة من الآية (2).

(3) سورة الجمعة الآية (10).

(4) الموطأ،كتاب المكاتب،باب القضاء في المكاتب،حديث رقم (3) ،788/2.

(5) سورة هود من الآية (71).

(6) سورة الأعراف من الآية (189).

(7) سورة البقرة من الآية (233).

ثَلَاثُونَ شَهْرًا)(1)،فإذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها إلا في الثلث. (2)

هـ- تفسير لفظة بلفظة:

من أنواع تفسير القرآن بالقرآن في الموطأ أن يأتي الإمام مالك -رحمه الله- بلفظة من القرآن في مكان ثم ينبه على نظيرتها أو شبيهتها في اللفظ في مكان آخر،وإن اختلف المعنى أو اختلف الاشتقاق اللغوي،من ذلك ما جاء في تفسيره لقوله تعالى:(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)(3)،قال الإمام مالك :الرفث:إصابة النساء،قال تعالى:(أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ)(4)،والفسوق الذبح للأنصاب،قال تعالى:(أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ)(5)،فلم يرو الإمام مالك حديثا ليبين المعنى،وإنما جعل الآية الثانية تفسيرا للأولى.(6)

و- بيان المعنى اللغوي للكلمات:

وتفسير القرآن بالقرآن يسلكه الإمام مالك -رحمه الله- إذا أراد بيان المعنى اللغوي لبعض الكلمات، ففي تفسيره مثلا للسعي الوارد في قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)(7)،قال:وإنما السعي في كتاب الله: العمل والفعل،يقول الله تبارك وتعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ)(8)،وقال:(وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى)(9)،وقال: (ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى) (10)،وقال:(إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى) (11)،وبعد أن أورد بعض الآيات الوارد بها لفظ

(1) سورة الأحقاف من الآية (15).

(2) الموطأ، كتاب الوصية،باب الحامل والمريض،2/764- 765.

(3) سورة البقرة الآية (197)

(4) سورة البقرة الآية (187).

(5) سورة الأنعام من الآية (145).

(6) الموطأ ،كتاب الحج ،باب الوقوف بعرفة والمزدلفة،حديث رقم (167)،1/ 388-389.

(7) سورة الجمعة الآية (9).

(8) سورة البقرة الآية (205).

(9) سورة عبس من الآية (8).

(10) سورة النازعات من الآية (22).

السعي قال:فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام،ولا الاشتداد،وإنما عنى بذلك العمل والفعل.(1)

ز- تفسير القرآن ببيان معنى اللفظ المبهم:

اعتنى الإمام مالك-رحمه الله- ببيان معاني الألفاظ في تفسيره،بالقدر الذي يؤدي الغرض ويبلغ الهدف في بيانه للمعنى وشرحه للآيات،فمن ذلك ما صنعه في تفسيره لقوله تعالى (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)(2)،قال الإمام مالك- رحمه الله-:المحصنات من النساء هن أولات الأزواج، ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا(3)،وفي قوله تعالى:(أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا)(4)،قال الإمام مالك-رحمه الله- دُلُوكِ الشَّمْسِ: مَيْلُهَا،وغَسَقِ اللَّيْلِ:اجتماع الليل وظُلْمَتُهُ(5)،وفي قوله تعالى:(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ)(6)،بين-رحمه الله- أن معنى الْعَنَتَ،هو:الزِّنَا(7)،وفي تفسيره لقوله تعالى: (فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) (8)، بين- رحمه الله- أن معنى المَنُّ هو: الْعَتَاقَة.(9)

ح- تفسير الآيات بدلالة السياق:

(11) سورة الليل من الآية (4).

(1) الموطأ ، كتاب الجمعة ،باب ما جاء في السعي يوم الجمعة،حديث رقم (13)، 1/ 106-107.

(2) سورة النساء من الآية (24).

(3) الموطأ ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الإحصان حديث رقم (39)، 2/ 541 .

(4) سورة الإسراء الآية (78).

(5) الموطأ ،كتاب وقوت الصلاة، حديث رقم (19)، 1/ 11 .

(6) سورة النساء الآية (25).

(7) الموطأ ، كتاب النكاح ،باب نكاح الأمة على الحرة ،حديث رقم (29) ،2/ 536- 537.

(8) سورة محمد الآية (4).

(9)الموطأ،كتاب العتق والولاء،باب ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة،حديث رقم (12)،2/778.

إن تفسير الآية بدلالة السياق هو من تفسير القرآن بالقرآن لأنه يوضح مراد الآية بسياقها من دون اعتماد على آية أخرى أو حديث يفسرها. ولقد ذكر العلامة الزركشي في كتابه البرهان أهمية دلالة السياق في التفسير ،وأشار بأنها "من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم".(1)

وقد سلك الإمام مالك - رحمه الله- هذا المنحى في بيان المراد من بعض الآيات القرآنية فمن ذلك: بيان الإمام مالك - رحمه الله- لما يوجب الدية في القتل الخطأ وما يتصل به،في قوله تعالى:(فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ)(2)،قال مالك:"أنه من أعطى من أخيه شيء من العقل- الدية-فليتبعه بالمعروف ،وليؤد إليه بإحسان".(3)

ومن ذلك أيضا بيان الإمام مالك - رحمه الله-المخاطبين بالأمر في قوله تعالى : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)(4)،حيث قصر الخطاب الآية على النساء،موضحا ذلك بسياق الآية فقال -رحمه الله- في بيان ذلك: قال الله تبارك و تعالى في كتابه إلا أن يعفون فهن النساء اللاتي قد دخل بهن ، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو الأب في ابنته البكر ،والسيد في أمته.(5)

كذلك بين-رحمه الله- معنى الظهار في قوله تعالى:(وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)(6)،قال الإمام مالك- رحمه الله- سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل من امرأته،ثم يُجمع على إمساكها وإصابتها،فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة،وإن طلقها،ولم يُجمع بعد تظاهره منها،على إمساكها وإصابتها،فلا كفارة عليه. ثم قال- رحمه الله- فإن تزوجها بعد ذلك،لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر.(7)

(1) البرهان في علوم القرآن،الزركشي، 2/ 200.

(2) سورة البقرة من الآية(178).

(3) الموطأ،كتاب العقول ،باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله،2/865- 866.

(4) سورة البقرة الآية (237).

(5) الموطأ،كتاب النكاح،باب ما جاء في الصداق والحباء،حديث رقم (11)،2/527-528.

(6) سورة المجادلة الآية (3).

(7) الموطأ،كتاب الطلاق،باب ظهار الحر،حديث رقم (22)،2/560.

ومن التفسير بدلالة السياق أيضا بيان الإمام مالك - رحمه الله- للمخاطب بالحكم في قوله تعالى: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)(1)،فقد سئل -رحمه الله - عن رجل من مكة،خرج إلى الرباط أو إلى سفر من الأسفار،ثم رجع على مكة،وهو يريد الإقامة بها،كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها،فدخلها بعمرة في أشهر الحج،ثم أنشأ الحج،وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم،أو دونه ،أمتمتع من كان على تلك الحالة؟ فقال مالك: ليس عليه ما على المتمتع من الهدي أو الصيام،وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه:(ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)(2)، فبين أن ذلك الحكم لمن لم يكن من مستوطني الحرم.

ط- التفسير بحمل المطلق على المقيد:

ومعناه بيان المقيد للمطلق،من ذلك بيان الإمام مالك- رحمه الله- لكيفية التيمم في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)(3)،فالأيدي وردت مطلقة في الآية،ولكن قيدها الإمام مالك بالمرفقين، مستدل بحديث الإمام نافع من أنه "أقبل هو و عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- من الجرف حتى إذا كانا بالمربد ،نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى "(4)،وقال يحيى: سئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به؟ فقال: يضرب ضربة للوجه ، وضربة لليدين، ويمسحهما إلى المرفقين.(5) وبذلك جعل المقيد بيانا للمطلق، وحمل المطلق عليه،فكان الواجب في التيمم مسح اليدين إلى المرفقين.

ك-التفسير ببيان المجمل:

(1) سورة البقرة من الآية (196).

(2) الموطأ،كتاب الحج،باب ما لا يجب فيه التمتع،حديث رقم (64)،1/345-346.

(3) سورة المائدة الآية (6).

(4) الموطأ،كتاب الطهارة،باب العمل في التيمم،حديث رقم (90)،1/56.

(5) الموطأ،كتاب الطهارة،باب العمل في التيمم،حديث رقم (91)،1/56.

المجمل هو ما لم تتضح دلالته(1)،ويتوقف فهم المراد منه على غيره،إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره.(2) وللإجمال في القرآن عدة أسباب منها:الاشتراك اللفظي،الحذف، اختلاف مرجع الضمير،القديم والتأخير. (3)

ولقد اعتنى الإمام مالك - رحمه الله- ببيان المجمل،من ذلك بيانه لمعنى القرء في قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)(4)،فالقرء هنا مجمل ،يحتمل معنيين الحيض والطهر،وسبب الإجمال الاشتراك اللفظي، إذ القرء في كلام العرب يطلق على حد سواء على الدم وعلى الأطهار،وبذلك يحتاج إلى بيان،وقد ذهب الإمام مالك إلى أن المراد بالقرء هو الطهر، مستدل بما روي عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها: "انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة. قال ابن شهاب: فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت:صدق عروة.وقد جاد لها في ذلك ناس فقالوا : إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه "ثلاثة قروء"فقالت عائشة -رضي الله عنها-،صدقتم ، تدرون ما الأقراء؟،إنما الأقراء الأطهار".(5)

كما فسر الآية بما فسره النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي عن ابن عمر من أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم،فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد،وإن شاء طلق قبل أن يمس،فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء".(6)

ومن ذلك أيضا بيانه للكلالة في قوله تعالى:(وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)(7)،قال الإمام مالك رحمه الله:الكلالة على وجهين:فأما الآية التي أنزلت في أول سورة النساء التي قال الله

(1) الإتقان، السيوطي، ص 458.

(2) االمعتصر من شرح مختصر الأصول،المنياوي، ص 145.

(3) الإتقان،السيوطي، ص 458.

(4) سورة البقرة من الآية (228).

(5) الموطأ ،كتاب الطلاق،باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق،حديث رقم (54)،576/2- 577.

(6) الموطأ،كتاب الطلاق،باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق،حديث رقم (53)،576/2.

(7) سورة النساء الآية (12).

تبارك وتعالى فيها(وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ) فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الإخوة للأم حتى لا يكون ولد ولا والد،وأما الآية التي في آخر سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)(1)،قال مالك رحمه الله: فهذه الكلالة التي تكون فيها الإخوة عصبة،إذا لم يكن ولد،فيرثون مع الجد في الكلالة، فالجد يرث مع الإخوة،لأنه أولى بالميراث منهم .وذلك أنه يرث، مع ذكور ولد المتوفى السدس، والإخوة لا يرثون، مع ذكور ولد المتوفى شيئا. وكيف لا يكون كأحدهم، وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى، فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة، وبنو الأم يأخذون معهم الثلث، فالجد هو الذي حجب الإخوة للأم ومنعهم مكانه الميراث،فهو أولى بالذي كان لهم، لأنهم سقطوا من أجله .ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث، أخذه بنو الأم.فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب. وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث من الإخوة للأب. وكان الجد هو أولى بذلك من الإخوة للأم. (2)

ومن تفسيره للمجمل أيضا بيانه- رحمه الله- لمعنى القيام إلى الصلاة في قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)(3)،قال الإمام مالك -رحمه الله- أن ذلك إذا قمتم من المضاجع،يعني النوم.(4)

ل - تفسير الآيات للوصول إلى حكم فقهي:

اعتنى الإمام مالك -رحمه الله- ببيان معاني الآيات للوصول إلى حكم فقهي، من ذلك بيانه لما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة،قال الإمام مالك - رحمه الله- :إن أحسن ما سمع في الرقاب الواجبة أنه لا يجوز أن يعتق فيها نصراني ولا يهودي، ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر، ولا

(1) سورة النساء الآية (176).

(2) الموطأ، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، حديث رقم (7)، 515/2- 516.

(3) سورة المائدة الآية (6).

(4) الموطأ ، كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، حديث رقم (10)، 21/1.

أم ولد، ولا معتق إلى سنين ولا أعمى. ولا بأس أن يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) (1)،فالمَنُّ الْعَتاَقَة (2).

م- التفسير بدلالة مفهوم المخالفة:

التفسير بمفهوم المخالفة هو إثبات ما يخالف حكم المنطوق للمسكوت عنه(3)،ومما وقع للإمام مالك -رحمه الله- من التفسير بمفهوم المخالفة ،ما جاء في تفسيره لقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ)(4)،قال مالك -رحمه الله-: "فالذي يصيد الصيد وهو حلال، ثم يقتله وهو محرم ،بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم،ثم يقتله، وقد نهى الله عن قتله ،فعليه جزاؤه، والأمر عندنا أن من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه".(5) فدلالة المنطوق تبين جواز الصيد عند عدم الإحرام،ودلالة المخالفة لا تجيز الصيد عند الإحرام،فالحكمان مختلفان لاختلاف السبب.

ن- تفسير الآيات بدلالة العموم والخصوص:

العموم هو شمول اللفظ لما يتناوله من الأفراد لاشتراكها في معنى معين يجمعها في وحدة اللفظ،والخصوص هو تناول اللفظ لبعض ما يصلح له.(6) ومما وقع للإمام مالك - رحمه الله - من التفسير بدلالة العموم والخصوص التيمم بالأرض السبخة، فقد سئل مالك عن رجل جنب،أراد أن يتيمم فلم يجد ترابا إلا تراب سبخة،هل يتيمم بالسباخ؟وهل تكره الصلاة في السباخ؟ قال مالك: لا بأس بالصلاة في السباخ،والتيمم منها، لأن الله تبارك وتعالى قال:(فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)(7) ،فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان أو غيره.(8) فكل ما تحقق فيه وصف الصعيد يكون محلا للتيمم عند الإمام مالك ،ولذلك عمم الحكم على الأرض السبخة.

ومما فسره الإمام مالك -رحمه الله- بدلالة العموم والخصوص قوله تعالى :(وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً)(9)،وقوله تعالى:(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)(10)،حيث اعتبر البراذين والهُجن بمنزلة الخيل في قسامة الغنائم،قال مالك: لا أرى البراذين والهجن إلا من الخيل،لأن الله تبارك وتعالى قال في

(1) سورة محمد من الآية (4).

(2) الموطأ،كتاب العتق والولاء،باب ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة،حديث رقم (12)،778/2.

كتابه:(وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً)،وقال عز وجل:(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ).

2 - تفسير القرآن بالسنة النبوية:

تفسير القرآن بالسنة هو المصدر الثاني من مصادر التفسير لقوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)(1)،وهذا نص صريح في بيان الرسول صلى الله عليه وسلم للقرآن؛إذ هو مبلغ عن الله تعالى، فهو أعلم الناس بمراد الله بكلامه(2)،وفي هذا يقول الشاطبي: "السنة راجعة في معناها إلى الكتاب، فهي تفصيل مجمله،وبيان مشكله،وبسط مختصره".(3)ولذلك يعتبر الإمام مالك -رحمه الله- أن الكتاب والسنة مرتبة واحدة،بل مصدر وحيد لهذه الشريعة وغيرها من مصادر التشريع محمول عليهما، فكلاهما في نظر الإمام مالك من الله عز وجل.

ومن خلال تتبعنا للموطأ رأينا أن الإمام مالك -رحمه الله- في استعانته بالسنة في تفسيره اتبع طريقين؛ إما أن ينص على الحديث الذي استدل به بشكل مباشر،وإما أن يستدل بالحديث ضمنيا ، فمن النوع الأول:ما جاء في تفسيره لقوله تعالى:(أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ)(4)،قال الإمام مالك رحمه الله: صَيْدُهُ: ما اصْطِيدَ، وَطَعَامُهُ :ما

(3) العموم والخصوص في التشريع،العمري،ص266.

(4) سورة المائدة الآية (95).

(5) الموطأ،كتاب الحج، باب الحكم في الصيد،حديث رقم (87)،355/1

(6) العموم والخصوص في التشريع،العمري،ص 9، 135.

(7) سورة المائدة من الآية (6).

(8) الموطأ،كتاب الطهارة،باب تيمم الجنب،حديث رقم (27)،57/1.

(9) سورة النحل الآية (8).

(10) سورة الأنفال الآية (60).

(1) سورة النحل الآية(44).

(2) مقدمة في أصول التفسير،ابن تيمية ص 40،أصول في التفسير،العثيمين،ص 25.

(3) الموافقات،الشاطبي،ص729.

(4) سورة المائدة الآية (96).

لَفَظَ، ثم ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم،فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه، الحلال ميتته ".(1)

ومن هذا النوع أيضا ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: (إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)(2)،عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل من خيبر،أسرى حتى إذا كان من آخر الليل عرس.وقال لبلال : "اكلأ لنا الصبح" ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه.وكلأ بلال ما قدر له ،ثم استند إلى راحلته،وهو مقابل الفجر،فغلبته عيناه،فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ولا بلال ،ولا أحد من الركب،حتى ضربتهم الشمس،ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقال بلال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك.فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اقتادوا " فبعثوا رواحلهم ،واقتادوا شيئا. ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ،فأقام الصلاة ،فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح،ثم قال،حين قضى الصلاة " "من نسي الصلاة ،فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تبارك وتعالى ،يقول في كتابه أقم الصلاة لذكري".(3)

ومن النوع الثاني ما جاء في تفسيره لقوله تعالى:(وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)(4)،فعن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه:أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه و سلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت.قال الإمام مالك:الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه (ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق) فأرى أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه.(5)

ومن هذا النوع أيضا تفسيره -رحمه الله- لآية الفدية بحديث كعب بن عجرة وأقوال العلماء، وهو قوله تعالى: (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ

(1) الموطأ،كتاب الطهارة،باب الطهور للوضوء،حديث رقم (12)،22/1.

(2) سورة طه الآية (14).

(3) الموطأ ، كتاب وقوت الصلاة،باب النوم عن الصلاة، حديث رقم (25) ،1/ 13-14.

(4) سورة البقرة الآية (102).

(5) الموطأ ،كتاب العقول،باب ما جاء في الغيلة والسحر، حديث رقم (14) ،871/2.

بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)(1)،فقد سئل مالك - رحمه الله- عن الفدية من الصيام أو الصدقة أو النسك أصاحبه بالخيار في ذلك؟وما النسك ؟ وكم الطعام؟وباي مد هو؟ وكم الصيام؟ وهل يؤخر شيئا من ذلك أم يفعله في فوره ذلك؟ فقال مالك:كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا فصاحبه مخير في ذلك أي شيء أحب أن يفعل ذلك فعل. قال: وأما النسك فشاة، وأما الصيام فثلاثة أيام،وأيام الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد الأول مد النبي صلى الله عليه وسلم.(2)

وهو وإن لم يذكر الحديث هنا إلا أن جوابه متضمن لحديث كعب بن بجرة الوارد في فدية من حلق قبل أن ينحر ،وهو:"عن مالك ،عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل في رأسه،فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه. وقال " صم ثلاثة أيام ،أو أطعم ستة مساكين، مدين مدين لكل إنسان،أو انسك بشاة ، أي ذلك فعلت أجزأ عنك".(3)

هذا،ويمكننا إجمال طريقة الإمام مالك - رحمه الله- في تفسير القرآن بالسنة النبوية بما يلي:

أ- تفسير مبهم القرآن:

مما أبهم من القرآن وبينه الإمام مالك -رحمه الله- من السنة النبوية قوله تعالى:(وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ)(4)،قال الإمام مالك: "وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ"في الرجل تكون تحته المرأة، ثم ينكح أمها فيصيبها، إنها تحرم عليه امرأت،.ويفارقهما جميعا، ويحرمان عليه أبدا، إذا كان قد أصاب الأم، فإن لم يصب الأم، لم تحرم عليه امرأته، وفارق الأم. وقال أيضًا في الرجل يتزوج المرأة، ثم ينكح أمها فيصيبها، إنه لا تحل له أمها أبدًا،ولا تحل لأبيه، ولا لابنه، ولا تحل له ابنتها، وتحرم عليه امرأته. ثم بين حكم الزنا في ذلك فقال :"فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئًا من ذلك لأن الله تبارك وتعالى قال: (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) فإنما حرم ما كان تزويجًا، ولم يذكر تحريم الزنا، فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته، فهو بمنزلة التزويج الحلال(5).

---

(1) سورة البقرة من الآية (196).

(2) الموطأ ، كتاب الحج ،باب جامع الفدية ، حديث رقم (241) ،419/1.

(3) الموطأ، كتاب الحج ،باب فدية من حلق قبل أن ينحر، حديث رقم (237) ،417/1.

(4) سورة النساء الآية (23).

(5) الموطأ ،كتاب النكاح،باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته،حديث رقم (23) ،533/2- 534.

ومن تفسيره للمبهم أيضًا بيانه- رحمه الله- لمعنى السبع المثاني في قوله تعالى: (وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ)(1)،حيث بين أنها سورة الفاتحة ، فقد روى الإمام مالك- رحمه الله- عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب،أن أبا سعيد، مولى عامر بن كريز، أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أُبي بن كعب وهو يصلي، فلما فرغ من صلاته لحقه. فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد.فقال: "إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة، ما أنزل الله في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في القرآن، مثلها". قال أُبي: فجعلت أبطئ في المشي، رجاء ذلك. ثم قلت: يا رسول الله! السورة التي وعدتني. قال: (كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟) قال: فقرأت- الحمد لله رب العالمين- حتى أتيت على آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هي هذه السورة، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم، الذي أُعطيت". (2)

ب - تفسير المجمل من القرآن :

مما أجمل من القرآن وبينه الإمام مالك - رحمه الله- من السنة النبوية قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)(3)، فعن نعيم بن عبد الله المجمر، عن محمد بن عبد الله بن زيد؛ أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري، أنه قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي؟قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ،وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد. والسلام كما قد علمتم.(4)

وفي بيان المراد من توكيد الأيمان في قوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا)(5)،قال الإمام مالك- رحمه الله-: "فأما التوكيد فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد مرارًا،ويردد فيه الأيمان يمينًا بعد يمين، كقوله: والله لا أنقصه من كذا وكذا،يحلف بذلك مرارًا،ثلاثًا أو أكثر من ذلك".ثم قال : فكفارة ذلك كفارة واحدة،مثل كفارة اليمين.(6) وقد استدل فيما ذكره عنه يحيى بن يحيى الليثي من حديث أبي هريرة، أن رسول

(1) سورة الحجر الآية (87).

(2) الموطأ ،كتاب الصلاة،باب ما جاء في أم القرآن،حديث رقم (37) ،83/1.

الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف بيمين،فرأى غيرها خيرًا منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير".(1)

كذلك عند تفسيره لقوله تعالى: (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ)(2)،قال الإمام مالك - رحمه الله-: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن أحدا لا يحلق رأسه، ولا يأخذ من شعره، حتى ينحر هديا إن كان معه، ولا يحل من شئ حرم عليه، حتى يحل بمنى يوم النحر"، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال: (وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ).(3)وقد بينت السنة فضل الحلق والتقصير،فعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قَالَ " اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ وَالْمُقَصِّرِينَ".(4)

ومما أجمل من القرآن وبينه الإمام مالك -رحمه الله- من السنة النبوية قوله تعالى:(وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ)(5)، فعن زيد بن أبي أنيسة،عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب، أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجهني،أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- سُئل عن هذه الآية- وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بل شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين- فقال عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل عنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله تبارك وتعالى خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون،ثم مسح ظهره فاستخرج منه

---

(3) سورة الأحزاب الآية (56).

(4) الموطأ ،كتاب قصر الصلاة في السفر ،باب ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (67)،165/1- 167.

(5) سورة النحل الآية (91).

(6) الموطأ ،كتاب النذور والأيمان ،باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان،حديث رقم (11)،478/2

(1) الموطأ ،كتاب النذور والأيمان ،باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان،حديث رقم (11)،478/2

(2) سورة البقرة الآية (196).

(3) الموطأ، كتاب الحج،باب الحلاق، حديث رقم(185)،395/1- 396.

(4) الموطأ ، كتاب الحج،باب الحلاق، حديث رقم(184)،395/1.

(5) سورة الأعراف الآية (172).

ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعلمون) فقال رجل:يا رسول الله،ففيم العمل؟ قال،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إن الله إذا خلق العبد للجنة،استعمله بعمل أهل الجنة،حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة،وإذا خلق العبد للنار،واستعمله بعمل أهل النار،حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار،فيدخله به النار).(1)

د- حمل المطلق على المقيد:

انتهج الإمام مالك -رحمه الله- في تفسيره للقرآن بالسنة أسلوب حمل المطلق على المقيد،من ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ)(2)،فقد ورد النهي عن نكاح الأمهات المرضعات في الآية الكريمة مطلقاً دون تحديد عدد الرضعات المحرمات،فقيده الإمام مالك-رحمه الله- برضعة واحدة ،محتجا بالآية الكريمة وبحديث النبي صلى الله عليه وسلم : "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة".(3)

ومن حمل المطلق على المقيد لدى الإمام مالك -رحمه الله- ما جاء في تحرير الرقبة المؤمنة في كفارة الظهار،وهو قوله تعالى:(وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا)(4)،وقوله تعالى:(وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)(5)،فالرقبة في كفارة الظهار مطلقة،وفي كفارة القتل مقيدة بالإيمان،فقيد الإمام مالك كفارة الظهار بالإيمان،حملا للمطلق على المقيد،محتجا بقوله:"الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة".(6)

3- تفسير القرآن بأقوال الصحابة – رضي الله عنهم:

(1) الموطأ ، كتاب القدر،باب النهي عن القول بالقدر، حديث رقم(2)،2/898-899.

(2) سورة النساء من الآية (23).

(3) الموطأ ، كتاب الرضاع ،باب ما جاء في الرضاعة، حديث رقم (15)،2/607.

(4) سورة المجادلة الآية (3).

(5) سورة النساء من الآية (92).

(6) الموطأ،كتاب العتق والولاء،باب ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة،حديث رقم (12)،2/778.

تفسير القرآن بأقوال الصحابة -رضي الله عنهم- هو المصدر الثالث من مصادر التفسير، وأقوالهم في التفسير مقدمة على أقوال غيرهم ،فهم أعلم الأمة بكتاب الله تعالى، وخيرهم عملا به ؛ لما شاهدوه من القرائن والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح ،لا سيما علماؤهم وكبراؤهم".(1)

ومن خلال تتبعنا لآيات الموطأ وإفرادنا لما رجع فيها الإمام مالك - رحمه الله- إلى قول الصحابي تبين لنا أنه يذكر قول الصحابي في تفسير كثير من الآيات دون تصريح هل وافقه أحد أو خالفه غالبًا،ولعل سكوته - والله أعلم- هو تعبير عن عدم علمه بالمخالفة؛لأنه إن وجد قولاً مخالفًا لصحابي آخر، فإنه يذكره، ويختار ما رجح لديه من موافقته الكتاب والسنة، كما يظهر هذا من الأمثلة التالية:

فمن الأمثلة للنوع الأول وهو ذكر قول الصحابي دون تصريح بموافقة غيره أو مخالفته تفسير الإمام مالك- رحمه الله- الكنز بقول عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)(2)،فعن يحيى عن مالك، عن عبد الله بن دينار، أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر وهو يُسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: هو المال الذي لا تُؤدى منه الزكاة.(3)

وقد يكتفي الإمام مالك- رحمه الله- بفعل الصحابي في بيان تفسير الآية ومعناها والمراد منها،كما قال في تفسيره قوله تعالى: (وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)(4)، قال الإمام مالك – رحمه الله- إن ذلك أن يكاتب الرجل غلامه، ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئًا مسمى، ثم أورد الأثر قائلا: بلغني أن عبد الله بن عمر كاتب غلامًا له على خمسة وثلاثين ألف درهم، ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم.(5)

فمن أمثلة التفسير بذكر قول الصحابي مع التصريح بالموافقة له تفسير الإمام مالك – رحمه الله- بقول عبد الله بن عمر قول الله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ

(1) مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية، ص 40،المهذب في أصول التفسير،الحميضي، ص 65.

(2) سورة التوبة من الآية (34).

(3) الموطأ ،كتاب الزكاة، باب ما جاء في الكنز، حديث رقم (1)،256/1.

حَمْلَهُنَّ)(1).حيث اختلف الصحابة في مسألة عدة المرأة الحامل المتوفي عنها زوجها؛إذ نقل عن بعضهم أن عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا،وأن تضع حملها حتى تأتي بالعدتين معا ،ونقل عن البعض الآخر أنها إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت؛ إذ لم يكن وضع الحمل انقضاء العدة نصا إلا في الطلاق.(2)

وقد ذكر الإمام مالك - رحمه الله- هذه الأقوال مع التصريح بالموافقة فيما نصه:" عن نافع ،عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال عبد الله بن عمر: إذا وضعت حملها فقد حلت. فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال : لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد، لحلت.(3) ثم ذكر-رحمه الله – أثرًا آخر: "عن يحيى بن سعيد ،عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف،اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال،فقال أبو سلمة:إذا وضعت مافي بطنها فقد حلت.وقال ابن عباس: آخر الأجلين. فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن أخي، يعني أبا سلمة،فبعثوا كريبًا مولى عبد الله بن عباس،إلى أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألها عن ذلك فجاءهم، فأخبرهم أنها قالت: ولدت سبعية الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال،فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لقد حللت فانكحي من شئت". ثم قال مالك: وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا.(4) وبذلك يدل قول الإمام مالك على موافقته للسنة؛ لثبوت القول بأن الحامل إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت؛ أي أن وضع الحمل آخر العدة في الموت مثل معناه في الطلاق.

ومن أمثلة التفسير بذكر قول الصحابي دون التصريح بالموافقة له مسألة عدة المرأة اختلف الصحابة فيمن آلى من زوجته،هل تطلق بعد انقضاء الأربعة أشهر أم يوقف، فإما أن يفيء وإما أن يطلق.

---

(4) سورة النور من الآية (33).

(5) الموطأ ،كتاب المكاتب،باب القضاء في المكاتب، حديث رقم (3)،788/2.

(1) سورة الطلاق من الآية (4).

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،القرطبي،21/47-52.

(3) الموطأ،كتاب الطلاق،باب عدة المتوفي عنها زوجها إذا كانت حاملا،حديث رقم(84)،589/2-590.

(4) الموطأ،كتاب الطلاق ،باب عدة المتوفي عنها زوجها إذا كانت حاملا، حديث رقم (86)،590/2.

ولقد أورد الإمام مالك - رحمه الله- أثر علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- في تفسير قوله تعالى: (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)(1)،موضحًا به المراد من الآية الكريمة، ثم بين حكم الإيلاء ومتى يكون الطلاق.

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: "إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وإما أن يفيء. قال مالك: وذلك الأمر عندنا(2)، وبمثله ورد أثر عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: أيما رجل آلى من امرأته، فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر، وقف حتى يطلق، أو يفيء، ولا يقع عليه طلاق، إذا مضت الأربعة الأشهر ،حتى يوقف.(3)

وعن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته:إنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة.(4)

فقول علي وابن عمر-رضي الله عنهما- إذا مضت أربعة أشهر وقف المولي فإما أن يفيء وإما أن يطلق، وهذا هو مذهب مالك، وقول ابن شهاب إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة، أي أن عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر.

وقد فصل الإمام مالك -رحمه الله- مسألة الإيلاء و الطلاق على النحو التالي: أن المولى لا يلزمه طلاق حتى تمضي أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر فاء أو طلق، فإن طلق عند انقضاء الأربعة أشهر ثم راجع امرأته؛ ولكنه لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له إليها ولا رجعة له عليها إلا أن يكون له عذر. وإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فإنه إن لم يصبها حتى تنقضي الأربعة أشهر وقف أيضا فإن لم يفيء دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول إذا مضت الأربعة أشهر، ولم يكن له عليها رجعة لأنه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة.

(1) سورة البقرة الآية (226- 227).

(2) الموطأ ،كتاب الطلاق ،باب الإيلاء، حديث رقم(17)،2/ 556.

(3) الموطأ ،كتاب الطلاق ،باب الإيلاء، حديث رقم(18)،2/ 556.

(4) الموطأ ،كتاب الطلاق ،باب الإيلاء، حديث رقم(18)،2/ 557.

ثم قال: في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد الأربعة الأشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضي أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها إنه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وإنه إن أصابها قبل أن تنقضي عدتها كان أحق بها، وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل له إليها وهذا أحسن ما سمعت في ذلك. وختم المسألة بقوله :في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال: هما تطليقتان إن هو وقف ولم يفيء وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر فليس الإيلاء بطلاق، وذلك أن الأربعة الأشهر التي كانت توقف بعدها مضت وليست له يومئذ بامرأة.(1)

4- تفسير القرآن بمعرفة أسباب النزول :

معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، إذ أن علم المعاني والبيان الذي يعرف بن إعجاز نظم القرآن، فضلا عن معرفة مقاصد كلام العرب، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال، وبالتالي الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع.(2)

ولقد أورد الإمام مالك- رحمه الله- في كتابه الموطأ قدرًا يسيرًا من أسباب النزول لكثير من الآيات، والتي تعالج مواضيع مختلفة من الموطأ. ففي جانب الأحكام الفقهية ذكر أسباب نزول بعض الآيات، وذلك في مسائل فقهية مختلفة ومتفرقة.

فمثلاً في حديثه عن الطهارة، ذكر سبب نزول آية التيمم، وهو قوله تعالى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)(3)، وساق دليله من السنة في ذلك، حيث قال: عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ،حتى إذا كنا بالبيداء،أو بذات الجيش،انقطع عقد لي. فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه. وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء...فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم.(4)

(1) الموطأ ،كتاب الطلاق ،باب الإيلاء، حديث رقم(19)،2/ 557-558.

(2) الموافقات،الشاطبي، ص 675- 676.

(3) سورة المائدة آية (6)

(4) الموطأ ،كتاب الطهارة ،باب التيمم، حديث رقم (89) ، 1/53- 54.

وفي حديثه عن أحكام الطلاق، ذكر سبب نزول قوله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)(1)،حيث روى عن هشام بن عروة، عن أبيه،أنه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته، ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها، كان ذلك له. وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها،حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها، ثم طلقها .ثم قال : لا والله؛ لا آويك إليَّ، ولا تحلين أبدًا، فأنزل الله تبارك وتعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَان فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) ،فاستقبل الناس الطلاق جديدًا من يومئذ، من كان طلق منهم أو لم يطلق.(2)

وعند حديثه عن أحكام الوقوف بعرفة والمزدلفة،وبيان معنى الجدال في الحج،ذكر سبب نزول قوله تعالى: (لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ)(3)، حيث روى عن هشام بن عروة ،عن عبد الله بن الزبير ،أنه قال: إن قريشًا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقُزح، وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة ،فكانوا يتجادلون ، يقول هؤلاء نحن أصوب ،ويقول هؤلاء نحن أصوب،فقال الله تعالى:(لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ).(4)

وعند حديثه عن أحكام الحج، وبيان كيفية السعي، ذكر سبب نزول قوله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ)(5)، فقد روى عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: قلت لعائشة أم المؤمنين - رضي الله تعالى عنها- وأنا يومئذٍ حديث السن: أرأيت قول الله تبارك وتعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا) فما على الرجل شيء ألا يطوّف بهما؟، فقالت عائشة - رضي الله عنها-: كلا، لو كان كما تقول لكانت "فلا جناح عليه ألا يطوف بهما" إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله - صلى

(1) سورة البقرة الآية (229).

(2) الموطأ ،كتاب الطلاقة ،باب جامع الطلاق، حديث رقم (80) ، 588/2.

(3) سورة الحج الآية (67).

(4) الموطأ ،كتاب الحج ،باب الوقوف بعرفة والمزدلفة،حديث رقم (167)،1/ 388-389.

(5) سورة البقرة الآية (158).

الله عليه وسلم- عن ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى :(إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا). (1)

5- تفسير القرآن بمعرفة الناسخ والمنسوخ:

مما أورده الإمام مالك - رحمه الله- في الناسخ والمنسوخ قوله في هذه الآية: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)(2)،أنها منسوخة قول الله تبارك وتعالى :(إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل. واحتج على ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : "لا وصية لوارث".(3)

ومن ذلك أيضًا ما رواه محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله- في موطأه : أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد،عن سعيد بن المسيب، في قول الله عز وجل :(الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) (4)،قال:سمعته يقول: إنها نسخت بالآية التي بعدها، ثم قرأ: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)(5)، فهي من أيامي المسلمين، وهذا القول عليه أكثر العلماء.(6)

6- التفسير بمعرفة القراءات :

لم يهتم الإمام مالك - رحمه الله- في كتابه الموطأ بإيراد القراءات إلا في ثلاثة مواضع أشار فيها إلى أثر بعض أوجه القراءات في الدلالة على الأحكام وهي:

القراءة الأولى التي ذكرها الإمام مالك - رحمه الله- رواها عن زيد بن أسلم،عن القعقاع بن حكيم،عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين؛ أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا. ثم قالت :إذا بلغت هذه الآية فآذني- حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ

(1) الموطأ ، كتاب الحج،باب جامع السعي، حديث رقم(129) ،373/1.

(2) سورة البقرة آية (180).

(3) الموطأ ،كتاب الوصية،باب الوصية للوارث والحيازة،2/ 765.

(4) سورة النور الآية (3).

(5) سورة النور الآية (32).

(6) الموطأ ،رواية محمد الشيباني،باب التفسير ،حديث رقم (1004)، ص 315.

قَانِتِينَ(1)- فلما بلغتها آذنتها،فأملت علي :حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين، قالت عائشة : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. (2)

وإلى جانب حديث عائشة - رضي الله عنها - ذكر الإمام مالك - رحمه الله- مذهبين في المراد بالصلاة الوسطى، وبين مذهبه في ذلك حيث قال: سمعت زيد بن ثابت يقول: الصلاة الوسطى صلاة الظهر،ثم قال: أنه بلغه أن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، كانا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح. ثم قال: وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إلى في ذلك.(3) فدل مذهبه على أن الصلاة الوسطى، ليست صلاة العصر.

والقراءة الثانية التي ذكرها الإمام مالك -رحمه الله- ورواها عنه يحي بن يحيى الليثي، من أنه سأل ابن شهاب عن قول الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ)(4) فقال ابن شهاب: كان عمر بن الخطاب يقرؤها: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله.(5) ثم فسر الإمام مالك المراد بالسعي في الآية بقوله: السعي في كتاب الله: العمل والفعل، وليس السعي على الأقدام، ولا الاشتداد.(6) وتفسيره هنا في غاية الحسن والاختصار وعلو الشأن، فهو إن لم يكن من تفسير القرآن بالقرآن، فهو من حمل اللفظ على أحد معانيه، فالسعي والمضي بمعنى واحد .

أما القراءة الثالثة التي ذكرها الإمام مالك - رحمه الله- ورواها عنه يحي بن يحيى الليثي، فهي ما جاء في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)(7)، فقد روى عن عبد الله بن دينار ، أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر قرأ يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لِقُبُل عدتهن. قال مالك: يعني بذلك، أن يطلق في كل طُهر مرة. (8)

(1) سورة البقرة الآية (238).

(2) الموطأ ،كتاب صلاة الجماعة ،باب الصلاة الوسطى، حديث رقم (25)، 1/138- 139.

(3) الموطأ ،كتاب صلاة الجماعة ،باب الصلاة الوسطى، حديث رقم (27، 28)، 1/139.

(4) سورة الجمعة الآية (9).

(5) الموطأ ،كتاب الجمعة ،باب ما جاء في السعي يوم الجمعة،حديث رقم (13)،1/106.

(6) الموطأ ، كتاب الجمعة ،باب ما جاء في السعي يوم الجمعة، حديث رقم (13)، 1/ 106-107.

(7) سورة الطلاق الآية (1).

(8) الموطأ ،كتاب الطلاق ،باب جامع الطلاق،حديث رقم (79)،2/587.

وهكذا، ومن خلال ما سبق نلاحظ أن الإمام مالك - رحمه الله- لم يذكر القراءات إلا في المواضع التي تستدعي ذلك، كالاستدلال على حكم من أحكام القرآن، أو بيان حكم أو جواب لمسألة ما، ونحو ذلك.

خـاتمـة :

ومن خلال دراستنا لمنهج الإمام مالك - رحمه الله- في التفسير من خلال كتابه الموطأ خرجنا ببعض النتائج، ألا وهي:

1- بين البحث جملة من صفات الإمام مالك- رحمه الله- العلمية والدينية، وكشف الضوء عن منهجه، فكانت النتيجة أنه إمام في الحديث والفقه والتفسير، ومرجعا من مراجع اللغة الذين يحتج بأقوالهم.

2- أظهر البحث أن منهج الإمام مالك - رحمه الله- يقوم على أسس وقواعد قوية وثابتة عمادها الكتاب والسنة والأقوال المأثورة عن الصحابة والتابعين، لاسيما ما كان منها محل اتفاق أو إجماع بينهم، كما اهتم بشكل كبير بكل ما له صلة وثيقة بفهم معاني الآيات والكشف عن أحكامها، كاللغة ،وعلوم القرآن، والقواعد الأصولية.

3- اهتم الإمام مالك - رحمه الله- بتفسير القرآن بالقرآن، إما بتفسير آية بآية أخرى تبين معناها وتوضح المراد منها، وإما بتفسيره للآية بذكر ما يناظرها من الآيات.

4- اعتنى الإمام مالك بالحديث الشريف والاستدلال به في تفسير الآيات، فهو يرى وجوب معرفة التفسير النبوي للقرآن قبل أن يُقدم المفسر على التفسير.

5- اعتنى الإمام مالك ببيان معاني الألفاظ، مستشهداً بالقران الكريم وباللغة في ذلك، والاتجاه الغالب عليه شرحه للكلمات والمفردات بصورة مختصرة تبين المعنى في السياق العام دون تفصيل وإطالة.

6- اعتنى الإمام مالك ببيان الناسخ والمنسوخ، عند عرضه لبعض الآيات التي فيها نسخ، كما اعتنى بذكر بعض القراءات .

7-لم يكن للإمام مالك - رحمه الله- تفسير مستقل شامل وضعه بنفسه، و إنما كان تفسيرًا مفرقًا يختص بنبذ من الآيات القرآنية، أي أنه فسر من القرآن ما له ارتباط بمسألة أصولية أو فقهية حيث أنه محدث وفقيه قبل كل شيء.

8- جاء أسلوب الإمام مالك في بيان معاني الآيات ومعالجته لأحكام القرآن سهلاً وواضحًا، تجنب فيه الحشو والإطناب.

المصادروالمراجع

أولاً: المصادر

1- الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي ،اعتنى به وعلق عليه مصطفى شيخ مصطفى،ط1، مؤسسة الرسالة،دمشق،2008م.

2-البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ،مكتبة دار التراث، د.م ، د.ت.

3- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، عياض بن موسى بن عياض السبتي، تحقيق مجموعة من المؤلفين،ط2،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1983م.

4- تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك،جلال الدين السيوطي، تحقيق هشام بن محمد الحسني،ط1،دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب،2010م.

5- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري،تحقيق مولاي مصطفى بن أحمد العلوي ،الرباط،1967م.

6- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي،دار الكتب العلمية،د.ت.

7- جامع البيان في تأويل القرآن،أبو جعفر محمد بن جرير الطبري،تحقيق أحمد محمد شاكر،ط1،مؤسسة الرسالة،د.ت،2000م.

8- الجامع لأحكام القرآن،أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط1،مؤسسة الرسالة،بيروت،2006م.

9- سير أعلام النبلاء،محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط،ط1،مؤسسة الرسالة،بيروت،1983م.

10- مسند الموطأ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الجوهري، تحقيق لطفي بن محمد الصغير وطه بن علي ،ط1،دار الغرب الإسلامي، بيروت،1997م.

11- مقدمة في أصول التفسير، تقي الدين أحمد بن تيمية ،منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت،1980م.

12- الموافقات في أصول الشريعة،أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي،شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز،ط1،دار الكتب العلمية، بيروت،2004م.

13-الموطأ،رواية يحيى الليثي،مالك بن أنس،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي،بيروت،1985م.

14- الموطأ ،رواية محمد بن الحسن الشيباني،مالك بن أنس،تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف،ط4،وزارة الأوقاف،لجنة إحياء التراث،القاهرة،1994م.

ثانيا: المراجع

15- أصول في التفسير، محمد صالح العثيمين ،ط1، المكتبة الإسلامية،د.م.2001م.

16- الإمام مالك بن أنس،عبد الغني الدقر،ط3،دار القلم ،دمشق ،1998م.

17- التحرير في أصول التفسير،مساعد بن سليمان الطيار، ط4،مركز الدراسات والمعلومات القرآنية،معهد الإمام الشاطبي،جدة ،2018م.

18- التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة،القاهرة،د.ت.

19- العموم والخصوص في التشريع الإسلامي،نادية بنت محمد شريف العمري ،ط1،مؤسسة الرسالة ،سوريا،2010م.

20- فصول في أصول التفسير، مساعد بن سليمان الطيار،ط1،دار النشر الدولي،الرياض،1993م.

21- مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي،د.م،د.ت.

22- مباحث في علوم القرآن، مناع خليل القطان ، الدار السعودية للنشر،الرياض،د.ت.

23- المدخل إلى موطأ مالك بن أنس، الطاهر لأزهر خذيري،ط1،مكتبة الشؤون الفنية،الكويت،2008م.

24- مرويات الإمام مالك في التفسير،محمد بن رزق بن طرهوني وحكمت بشير ياسين،ط1،دار المؤيد،الرياض،1995م.

25- المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي،ط1،المكتبة الشاملة،د.م،2010م.

26-منهج الإمام مالك في إثبات العقيدة،سعود بن عبد العزيز الدعجان،ط1،مكتبة ابن تيمية،القاهرة،1416هـ.

27-المهذب في أصول التفسير،إبراهيم بن صالح بن عبد الله الحميضي،ط2،دار ابن الجوزي،د.م،1442هـ.